

الضرر البيئي : هو الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر

البيئة. هو الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل

البيئة الملوثة أو خارجها. هو ضرر غير شخصي، يمس الإنسان و

الأنواع الطبيعية، الزرة الحيوانية، النباتية، ممتلكات ثقافية (مادية، معنوية)

أنواعه : ضرر غير مباشر : يتعلق بالوسط الطبيعي (التربة، الماء، الهواء) (مقاربية)

لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل بل تتداخل عوامل أخرى

بين الفعل والنتيجة.

لا ينتج عن عامل واحد، أي تتعدد العوامل والمصادر المساعدة

في حدوثه. تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة.

2- ضرر مباشر : تنشأ الأضرار البيئية من مصادر متعددة ويمكن أن تصيب

عدة دول لذلك يصعب تحديده المسبب (أفراد، شركات، دول)

لا يعتد بالحدود الجغرافية وبالفتر الزمنية وهذا يطرح العديد

من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض فضررها

إذا لم تظهر آثاره إلا في المستقبل. نطاقه واسع في الزمان والمكان.

إذا يمكن التعبير عنه بأنه ضرر مجسم (تلوث بحري).

3- ضرر متراخي (تأخر) : يظهر تأثيره بعد فترة معينة (سرطان الرئة، الفشل

الكلوي، الفشل الكبدي، مياه ملوثة)، أمراض وراثية.

مثال : الضرر البيئي الإشعاعي، الإيدز ونقله عبر الدم.

تلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية

بفعل واستعمال المبيدات، السخيفات المبيكة.

هذا الضرر يكون حاد، خطير ووراثي.

أسباب الضرر البيئي : 1- التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي، 2- النمو

السكاني (الإستغلال الغير عقلاني للموارد الأرضية) التصحر

التي هو، البيولوجي، تلوث الهواء، تلوث التربة، (استنزاف

طبقة الأوزون)، عمران فوضوي متسارع.

3- الكوارث الطبيعية وهي أسباب موضوعية للتلوث (الزلازل،

البراكين، الأعاصير، الحفاف).

شروط الضرر البيئي : ١ - أن يكون مؤكداً ومحققاً .

مؤكد الحدوث (حالا أو مستقبلا) من وان لم تظهر آثاره .

٢ - أن يكون مباشراً (متوقفاً أو غير متوقع) (صاحبان حصة)

غير مباشر (بسبب مكونات البيئة)

٣ - أصاب حقاً ملكية أو مصلحة مشروعة للمتضرر التعويض منه قد سبق تحريمه
٤ - شخصي (صفة) - شخص مباشر (لا يمكن إصلاحه وإعادة الحال إلى ما كان عليه)
خصائي - غير شخصي - غير مباشر (لا يمكن إصلاحه وإعادة الحال إلى ما كان عليه)

- لا تستلزم (تعدد المصادر) قبل التلوث غير الحدود ، نطاقه واسع في الزمان والمكان

- يحس الإنسان في شخصه ، ماله ، جسده ، معنوياته (شعورهات)
- يحس البيئة (الهواء ، الماء ، التربة) .

مفاهيم حول مدلول كلمة المسؤولية : هي تحمل النتيجة (اخلاقية ، سياسية ، دولية ، قانونية) .
المسؤولية القانونية هي تحويض الغير عن الضرر (لا تحمل معنى الردع بل تنفيذ جبر الضرر)

المسؤولية البيئية : ترتب وتقوم في حق كل من يسبب في الإضرار بالبيئة - والإعتداء على عناصرها .

الضرر البيئي هو الذي يحسب للأشخاص والأشياء عند طريق الوسط الذي يعيشون فيه .

المسؤولية على أساس الخطأ : هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله ، المميز ،

عن السلوك الواجب القيام به باليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير أو الإخلال بواجب قانوني .

أ - الركن المادي للخطأ : الانحراف والتعدي

ب - الركن المعنوي : لا يسأل إلا إذا كان مدركاً ومميزاً .

ج - وثبات الخطأ : غالباً ما يحدث من أنشطة مشروعة لهذا أن يكون صعب الإثبات .

د - أن يكون الضرر حالاً ، محققاً ومباشراً .

(3) الحكم بالتعويض على جزء من الأرض لا يصلح للزراعة نتيجة الغبار المتصاعد من المصنع الأسيوت ذلك لأن الأرض مجموعها صنوع فيلج البناء والسكن

(4) المصلحة غير مشروعة (مثل مخالفه النظام العام والآداب العامة)

(5) قد يكون الإعتداء على مصلحة فقط وليس على الحق

الضرر البشري المباشر (في نطاق الإصابات الجسدية) أو المالية.
الضرر البشري المرحف غير المباشر (الواقع على العناصر الطبيعية المكونة
للبيئة نفسها).

الضرر الذي يصيب هدف مكتسب (الحق هو الفائدة التي يحميها القانون)
حق الإنسان في الحياة، سلامة جسمه. ذلك أن الضرر الجسدي
ينطوي بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة أي
غير مخالفة للنظام العام والآداب.
قد لا ترتقي المصلحة إلى مرتبة الحق لكن يؤخذ بها.
(مصلح مالي للإنسان)

يعرف الضرر كذلك بأنه ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، غير المشروع عمداً أو
غير عمدي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة
بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يقر له القانون البشري
عقوبة أو تدبير اهتزازي.

xx معنى سلوك إيجابي: هو سلوك غير مشرعي أو عمل يضر أو يحاول
الإضرار بأحد عناصر البيئة (الإنسان بالفعل)
xx معنى سلوك سلبي: هو الإقتراع عن أمر أقره أو أمر فعل أمر
به القانون.

الضرر له تأثير مادي (يصيب الأشياء) أو معنوي (سمعة الشخص)
و يكون محدود (درجة بسيطة) أو جسيم (يقدر الدور)
قد يظهر أثره فوراً (تغير مشرب المياه) أو مؤجل (تأثير ظهوره
و مؤكده ظهوره) وفي هذه الحالة يلجأ إلى الخبرة العلمية

الضرر: كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي.

يُغطى في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال. وإذا هو الأذى أو الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية والناجم عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه عمل فطوري. تقوم المسؤولية المدنية لتعويض الخلل والضرر. ويجب أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً الوقوع ولا يكون محتملاً. ويجب أن يصبب الضرر مصلحة مشروعة بحماية القانون أو يصبب وفقاً لمقتضى حماية القانون.

وكلمة محققاً تعني الأذى الذي وقع في الحال أو الذي ستظهر آثاره في المستقبل.

× × الضرر الواقع في الحال: هو الذي اكتملت كل عناصره زائلاً (مثل موت الشخص نتيجة استنشاق غازات سامة).

أما المستقبل فهو الأذى الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره أو بوضوحه (إصابة عامل بضرر من المحقق أنه قد تفقد إلى عجزه كلياً أو جزئياً عن العمل في المستقبل).

× × الضرر الإجمالي: هو الأذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه (متكرر بين عدوته وعدم حدوثه).

(لا تعويض عن احتمال انتشار الأمراض المختلفة التي يمكن أن يصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلاً).

مسؤولية عقدية: هي استنتاج المدين عن تنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد أبرمه. مسؤولية تقصيرية: هي إهانة الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة ارتكابه جريمة ينص عليها القانون. مسؤولية جنائية: هي إهانة الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة ارتكابه جريمة ينص عليها القانون. نوع العقوبة ترجعها.

الهيئات أو الأجهزة المكلّفة بحماية البيئة :

الهيئات المركزية : وزارة البيئة والطاقة المتجددة .
الهيئة الوطنية (الوزارة) تضع الإستراتيجية الوطنية، المخطط
الخاص بـ : - أشكال التلوث ، - التدابير الوقائية ، - الصحة
العامة ، - التدابير الاحتياطية .
في المؤسسات العامة للبيئة .

xx هيئات غير مباشرة : وزارة الصحة ، وزارة الثقافة ، وزارة الفلاحة ، وزارة الصناعة ،
وزارة المناجم ، وزارة الطاقة .

xx هيئات مركزية مستقلة : المرصد *Observatoire* الوطني للبيئة والتنمية المستدامة -
الوكالة الوطنية للنفايات *Agence Nationale de l'Environnement*
AND

- المحافظ - الوطنية للسواحل .
- الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية .
xx هيئات لامركزية : 1. البلدية (التلوث ، التلوث المطايع ، الإسعافات ، حسن النظم
والأمن ، النظافة ، تطبيق اللوائح على مجال
العمارة ، الأحياء ، الغابات ، الأراضي الفلاحية ،
الصرف الصحي ، التصحر) .
المطامر ،

في الولاية : - مخفض التربية العمرانية ، الرعاية من الأحياء ،
مراقبة حفظ الصحة وموارد الإستهلاك ،
حماية الغابات والأراضي الفلاحية ، مكافحة
الإختراف والتصحر ،

- تنفيذ القرارات والمخططات المتعلقة بحماية
البيئة ، الضبط الإداري .

3- المؤسسات الولائية للبيئة : - مراقبة المؤسسات المصنعة
(هي الوحدة التقنية الثابتة لنشاط أو عدة نشاطات مثل :
المصانع ، الورشات ، مقالع الحجارة ، المناجم ، المداخن ، ...)
لشخص طبيعي (*personne physique*) أو معنوي (*personne morale*)
أي شركة / تابعة سوار للقطاع العام أو الخاص .

تعمل المؤسسات الولائية على : - تسليم الرخص ، - تنفيذ البرامج
البيئية ، - للمساهمة في الإعلام والرعي
البيئي ، - نشر ثقافة البيئة ، - تنظيم
أماكن ومن النفايات ومعالجتها .

اللجنة الولائية : تعمل على ضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة

جميعات المجتمع المدني : لها صلاحيات رفع الدعاوى القضائية ، السهر على
الحد من الصيد المحظور ، - التمثيل الرقابي على
المستوى المحلي .

الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة :

1- نظام الترخيص : هو إذن صادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين
من سلطة مركزية (وزارة) أو بلدية (مجمع ، نقل القمامة ، -)

2- الحظر والإلزام : سلطة الضبط الإداري تمنع راتيان بعض التصرفات
بسبب الخطورة (خطر المرور في اتجاه معين ، منع وقوف
السيارات ، فهو قفل إداري من امتيازات السلطة العامة

الحظر قد يكون مطلق (رمي القمامة ، صب النفط في البحار ، الإغليصة
حماية الساحل ، الصيد ، الصيد البحري ، الأنظمة
الغذائية ، الأنظمة القابضة ، المناهضة الرغوية)
أو نسبي (دفع النفايات ، مرور العربات ، سيلات الإسعاف)

الإلزام : ضرورة القيام بتصرف معين (إجراء راجحي) مثل ما يتعلق
بالوحدات الصناعية (اتخاذ تدابير للتقليل أو الكف عن استعمال
مواد ضارة بطبقة الأوزون) ، التقليل من
النفايات ، استعمال تقنيات أكثر نقاوة ،
حماية الصحة (قواعد الوقاية ، الضجيج ، -)

3- نظام دراسة التأثير : يدرس مبدأ الحيطه "caution" .

اتخاذ تدابير فعالية مناسبة للوقاية .

- يجب إخضاع المشاريع لدراسة مسبقة لتقدير
مدى تأثيرها على البيئة (مشاريع التنمية ، العمران ،
السياحة ، المنشآت المصنعة ، المصانع) .

* طبيعة قانون البيئة : قانون البيئة ذو طابع إداري (النزاع يكون بين الفرد والإدارة)

مبادئ قانون البيئة : هي مبادئ عامة وتكون : 1- مبدأ الوقاية ، 2- مبدأ المشاركة أو المساهمة ، 3-

3- مبدأ الملوث يدفع

أنواع التلوث أو أصنافه :

- التربة : - الماء - الهواء - الضجيج - الضوء -
- مياه البحار والمحيطات (طرح النفايات والبترول)
- النفايات الذرية : تلوث ناتج عن إنتاج واستعمال الطاقة ($NO_2, NO, CO_2, SO_2, CO, CH_4, H_2O$)
- الناتج عن الغازات الدفيئة $gas\ fields$
- ومن $CH_4, CO_2, NO_x, Vapeur\ de\ l'eau$
- المركبات العضوية للتطاير COV : $composés\ organiques\ volatils$
- مثل مركبات تحتوي ولو على عنصر C يتحد مع $H_2, Halogènes$
- O, S, P, Si, N
- المعادن الثقيلة : $Pb, Hg, As\ (arsenic), Cd\ (cadmium), Ni$
- وتنتج عن النشاطات الصناعية كالتعدين
- $HAP\ (hydrocarbons\ aromatiques) - benzene, toluene, xylenes: BTX -$
- $poly\ cycliques$

مظاهر التدهور أو الإختلال في التوازن البيئي :

- 1- تلوث الهواء (النشاط الصناعي، حركة المرور، العوادم، غازات المصانع، وإحتراق النفايات الصلبة في الهواء)
- 2- النفايات (منزلية، مصانع)
- 3- تنحصر التنوع البيولوجي (عدم الاستعداد كالمهصن لتربية حيوانات غير ليفية، معاملة حيوانات ليفية والإساءة للبيئة)
- 4- تلوث الشواطئ (زيت الرحال، تتركز السكان بالقرب من الشواطئ، تلوث المجاري، والتلويح بتدفق المياه العذبة الأوحال الموجودة في السدود وتتركزها، غياب محطات شبكات توصيل الماء العذب)
- 5- الإعتياد الحراري (تحويل O_3 إلى O_2)، الغازات الدفيئة (CH_4, CO_2, NO_x) بخار الماء)
- 6- ارتفاع منسوب مياه البحر، تغير كمية ونمط هطول الأمطار توسع مساحات الصحاري، واختصار الأنهار الجليدية
- 7- ضعف الجوانب المناعية السرطانية، الشيخوخة المبكرة، الأمراض الجلدية
- 8- إذا حال كان هي ما في بيئة جديدة (حيث غزت الأرنبة أستراليا وكثرت بحضرة عند أعدادها الضخمة) وتامت بإتلاف الغابات حتى لم يجد ما تأكله فهلكت وهلك معها العديد من الحيوانات.
- 9- تدوير الخطأ البشري

معايير قياس درجة التلوث:

- 1- معيار الوسط البيئي: تؤخذ عينة ويتم تحليلها وقياس درجة تلوثها ثم تتم مقارنة درجة التلوث بالدرجة المسموح بها علمياً.
- 2- مقياس الانبعاث الملوثات: يتم قياس كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات، الشاحنات خلال فترة زمنية معينة ومقارنتها بالكمية المسموح بها.
- 3- معيار توفر شرط التشغيل: قياس مدى توفر بعض وسائل معالجة التلوث (الجهزة للتقليل من الانبعاث).
- 4- مقياس السلع المنتجة الملوثة: قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الفيزيائية والكيميائية وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحياً.

Prescription	تقادم
Récidive	تكرار الجريمة = العود
Flagrant	تلبس
Conflit	نزاع
Illicite	غير مشروع
Licite	مشروع
Crime	جناية
Délit	جنحة
Contravention	مخالفة
Infraction	جريمة
Patrimoine	دعة مالية عامة - دعة مالية
Cause = motif	سبب
Antécédent judiciaire	سوابق قضائية
Suspicion	شبهة
tribunaux	المحاكم (sections) (أقسام)
Complice	شريك
Cours	المجالس (chambres) (غرف)
Plainte	شكوى
Indivision	شروع
Victime	ضحية
Préjudice=dommage	ضرر
Requête	عريضة
Amende	غرامة
Astreinte	غرامة تهديدية
Insaisissable	غير قابل للحجز
Dissolution	فسخ
Saisissable	قابل للحجز
Prescriptible	قابل للتقادم
Magistrat = juge	قاضي
Diffamation	قذف
Baillieur=loueur	مؤجر
I. S. O	International standard organization
patrimoine	الإرث

